الكفالة الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة معاصرة

د. عبدالرحيم بن مرداد عواض الحارثي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Electronic guarantee, a contemporary comparative jurisprudence studyElectronic guarantee, a contemporary comparative jurisprudence study

ALHARTHE, ABDARAHIM MERDAD A

D.a.ans@hotmail.com

ملخص البحث :

بسم الله ؛ والحمد لله ؛ والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد وسمت هذا البحث بـ " **أحكام الكفالة الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة معاصرة** " وحررت مقدمته متضمنة لأهمية الموضوع وأسباب اختياره ؛ وأنه يستهدف الجهات المختصة كالقضاء والتحقيق والأمن والتجارة والعقود والتلفيات ؛ كما يستفيد القضاة والمحامون والمحققون ورجال الأمن ؛ وقطاع الأعمال الخاص والعام ، وقد وضحتُ خطة البحث والتي كانت في تمهيدٍ ؛ تضمن ثلاثة مطالب ؛ والمطلب الأول تعريف مفردات العنوان باعتبار مفرداته وباعتباره مركباً ؛ وحررت التعريف حتى أصل لما يكون فقهاً صحيحاً يتفق مع الكفالة الإلكترونية وهي مطلق الالتزام ؛ ثم بيت الفرق بين الكفالة الإلكترونية والكفالة التقليدية ، ثم بعد ذلك حررتُ أربعة مباحث ؛ تضمن المبحث الأول مطلبان ؛ الأول : في أركان الكفالة وبيان شروطها ؛ وفي الأركان دعمتها بالأمثلة التطبيقية ؛ وفي الشروط بينتُ أن يكون الكفيل الإلكتروني أهلا للتبرع ؛ ومكلفاً ببلوغه وعقله ؛ ويُمكن للصبي الكفالة الإلكترونية كمثل كفالتهم المالية في الألعاب الإلكترونية ، وأن الكفالة الإلكترونية المالية لا تتجاوز ثلث مال الكفيل ؛ ولا يتوقف على قبول المكفول له ؛ ولا رضا المكفول عنه ؛ أو حياته أو مماته ؛ وحرصتُ أن لا أسترسل بما هو مدون مسبقاً في الدراسات السابقة ؛ لأن موضع البحث في شرعية الكفالة الإلكترونية أو عدم شرعيتها ؛ مع ما احتوته من متطلبات أخرى كمثل الأركان وبيان الشروط ؛ والمطلب الثاني من المبحث الأول : حررتُ فيه صور الكفالة الإلكترونية ؛ سواء من حيث وصفها أم من حيث محلها وتناولتها في مسألتين ، وفي المبحث الثاني حررت محل النزاع في حكم الكفالة الإلكترونية ؛ وأنه باتفاق الفقهاء أن الكفيل ضامن ؛ وأن الكفالة ترد على النفس والمال ؛ ولا مانع أن يكون في واقعنا المعاصر كفالة إلكترونية كذلك في النفس والمال ؛ وأنها على المال جائزة باتفاق الفقهاء بشروط ثلاثة اختصرها : أن يُعلم لمن هو ؟ وكم هو ؟ وعلى من هو ؟ وحررت موضع الخلاف؛ وقولان في المسألة ؛ وعرضتُ أدلة كل فريق ؛ مع المناقشة والإجابة والترجيح وثمرة الخلاف ؛ ثم في المبحث وضحتُ أثر الكفالة الإلكترونية في واقعنا التقني المعاصر ؛ مع متطلبات منصة أبشر الحكومية المعتمدة مع الهوية الرقمية للمواطنين والمقيمين ؛ وفي المبحث الرابع حررتُ عوارض الكفالة الإلكترونية كمثل الموت وبسطت الحديث فيه ؛ ثم المرض والوفاء من غير الكفيل والإبراء إجمالاً ؛ عقبها خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات ؛ والله الموفق .

كلمات مفتاحة للبحث : الكفالة الإلكترونية ، كفيل إلكتروني ؛ الضمان بالهوية الرقمية .

Research comparative Islamic jurisprudence. the topic Electronic guarantee in Islamic jurisprudence the definition ; Comparative with the doctrines of jurisprudence; bail pillars; warranty terms; digital identity Application examples The difference between a regular guarantee and an electronic guarantee The rule of Islam in the electronic guarantee The sayings of the jurists The most correct evidence Contemporary digital technology Does death and disease cut off the electronic bail, and so on

مقدمة

الحمد لله نحمده ؛ ونستعينه ونستغفره ؛ ونستهديه ونتوب إليه ؛ ونُصلي ونُسلم على صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر ؛ محمد بن عبدالله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – وبعد ففي أثناء زمن جائحة كورونا العالمية ؛ انتقل النظام العالمي إلى شبه تقني إلكتروني ؛ إن لم يكن في جميع شؤون الحياة وأمكن التحول إليه تقنياً .وكان من الحوادث المحيرة للمستخدمين من مواطنين ومقيمين ؛ خدمة الكفيل سواء بالجهات العدلية كالنيابة العامة ؛ أو بالمحاكم الشرعية ؛ أو بالجهات الأمنية من شُرط ونحوها . أو كانت الكفالة بغرض ضمان المتلفات في الحوادث المرورية للمركبات أو أعمدة الكهرباء أو أشجار الطريق أو كانت في المشاجرات للديات وأروش الجنايات والدماء ونحو ذلك . مما يتطلب حضور الكفيل بشخصه للجهة الموثّقة ؛ وذلك لتوثيق هذه الكفالة والإمضاء عليها . فبدر إلى ذهني هذا الموضوع للبحث فيه ؛ والنظر في استخدامات الحاسب الآلي ؛ وإمكانية الكفالة من خلاله ؛ ولا سيما عند ظهور الفكرة في منتصف عام ١٤٤٣هـ ؛ وتنفيذها بإنزالها ضمن الأيقونات المتوفرة في نظام أبشر الإلكتروني بعام ١٤٤٤هـ ؛ والإعلان عن توفر الكفيل الإلكتروني في أعمال الشرطة والمرور. فجمعتُ ما أمكن جمعه ؛ ثم عملتُ بالسبر والتقسيم ؛ حتى حررتُ خطة هذا الموضوع ؛ كما بينتها في موضعها ؛ ووسمت البحث بـ: " **الكفالة الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة معاصرة** " .

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية هذا الموضوع لمن عاش فترة جائحة كورونا ؛ فقامت الحاجة للكفالة الإلكترونية عند قيام سببها؛ ولا زالت هذه الحاجة قائمة ما قام سببها ؛ مع أشغال الناس المشاهدة وتزاحم أعمالهم ؛ وتطلبات السفر والتنقل من أجل الكفالة ؛ وقد توفرت في الآونة الأخيرة – بعد فضل

الله – الكفالةَ الإلكترونية ؛ ويكون لها الأثر التزاماً وأداءً ؛ فقمتُ بتحرير هذا البحث وفق خطته ؛ وتقريب الحكم الفقهي للكفالة الإلكترونية وتوضيح شروطها ؛ وأقسامها ؛ وصورها وأثرها ما أمكن ؛ وعوارضها ؛ وذلك بدراسة بحثيةٍ فقهيةٍ مقارنة .

أسباب اختيار الموضوع :

يُمكن توضيح أهم أسباب اختيار هذا الموضوع بما يلي :

١. أن سبب اختيار هذا الموضوع هي ثمرة أهميته ؛ وشرف العلم بشرف المعلوم .
٢. المستجدات المعاصرة محلاً مناسباً للمختص الفقهي في البحث فيها ؛ وبناء مسائلها ؛ ولا أقل درجات أسباب اختيار هذا الموضوع ؛ من حمل فقه البحث إلى من هو أفقه من الباحث .
٣. أن الكفالة الإلكترونية الحاجة لها قائمة مع توفر وسائل التقنية الحديثة .
٤. أن هذا البحث وموضوعه ؛ له أهميته عند المختصين من فقهاء ؛ وقضاة ؛ ومحامين ؛ وجهات أمنية وغيرهم .
٥. أن البحث فيه من العلوم النافعة ؛ وفيه احتساب أجر العلم والتعلم ؛ والانشغال بهما ؛ وتقريب المراد لطالبه ومُريده .

الدراسات السابقة :

الفقه الإسلامي – ولله الحمد – واسع التصانيف والمؤلفات ؛ بدءاً من منشأ التأليف في كتب الفقه ؛ وأصحابها هم الآن في قبورهم ؛ وننهل من معين علمهم ؛ ونتأمل وندرس مكتوبهم – فرحمهم الله رحمة واسعة – فحرصتُ أن أستجلب من مكتوبهم ؛ ومن ألفاظهم الفقهية ؛ بما يوضح المسألة الفقهية التي أُحررها ؛ فهذا الرعيل الأسبق تأليفاً وتصنيفاً ؛ هم أولى مَن يُذكرون ويُشكرون ويُدعى لهم ؛ فهم أصل الدراسات السابقة ونواتُها ؛ ولا يفوتني أن أذكر بعض الموضوعات التي تناولت البحث في الكفالة كمثل :

- أحكام الكفالة في الشريعة الإسلامية د. حسين الترتوري .
- أحكام الكفالة والضمان وقضاياهما المعاصرة ياسر أحمد .
- الكفالة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري كمال الدرع .
- أحكام الكفالة بالمال في الفقه الإسلامي سعيد بن محمد .
- عقد الكفالة في الشريعة الإسلامية د. عبدالله حسين .

وهذه الدراسات السابقة تناولت مسائل عديدة بدءاً من عقد الكفالة ؛ وموضع بابه بين أبواب الفقه الإسلامي ؛ توثيقاً وضماناً ؛ والخلاف في التعريف عند الفقهاء ؛ والفرق بينه وبين الضمان ؛ وشروط كل ركن من أركان الكفالة ؛ وما بين ثناياها من مسائل فقهية وغيرها .

وأما حدود هذا البحث – بعد توفيق الله – فلم أحرر الخلاف في تعريف العقد ؛ وإضافته للكفالة ؛ ولم أحرر الفرق بين الكفالة والضمان ؛ بل حررتُ ما تتطلبه البحث في تعريف الكفيل الإلكتروني ؛ وضبط معنى الالتزام فيه ؛ مع توضيح أركانه ؛ وربطته بشروط تلحق أركانه يتطلب لها المقام التقني في اعتبار الكفالة الإلكترونية ؛ كمثل توفر الهوية الإلكترونية ؛ والفرق بين الكفالة الإلكترونية والكفالة التقليدية ؛ وتحرير المسألة في حكم الكفالة الإلكترونية ؛ وتحرير محل النزاع ؛ وعرض أقوال المسألة وأدلتهم ؛ والترجيح وثمرة الخلاف ؛ وبيان أثرها في الواقع التقني المعاصر ؛ وعوارضها فيما لو طرأت في طريق الكفالة الإلكترونية ؛ كما هو موضح في خطة البحث .

منهج البحث :

انتهجتُ مسلك استقراء مادة هذا البحث وتحليلها ؛ وتحرير البحث تحريراً فقهياً مقارناً ؛ وآخذاً بمنهج الاستنباط للحكم الفقهي ؛ والترجيح بما يسنده من دليل أو تعليل . وعند تحرير المادة الفقهية لمحتوى هذا البحث ؛ فقد انتهجتُ منهجاً بيانه كالتالي :

١. حررت تمهيداً متضمناً لثلاثة مطالبٍ ، وأربعة مباحث تضمنت مسائل فقهية حررتها وفق خطة البحث .
٢. اعتمدت على المصادر الفقهية الأصيلة مقارنة بالمذاهب الفقهية الخمسة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ما أمكن .
٣. أحرر النتيجة الفقهية تحريراً يتفق مع موضوع البحث ؛ وإن وجدتُ خلافاً لبعض الفقهاء خالياً من الدليل الصحيح وله تعليل موضوعي معتبر ؛ بينته سعياً لبناء المحتوى الفقهي المفيد .
٤. أوضح أمثلة معاصرة للمسألة ما أمكن وتطلب المقام ذكرها ؛ ولا أعني ترجيحها أو ترشيحها.
٥. أكتفي بمصدر أو مرجع فقهي أو شرعي عموماً متى ما وجدته صالحاً للرجوع إليه ؛ مع ما قمت به من التقريب وتوضيح الفروق ما أمكن
٦. أقوم بتحرير المسألة وإن وجدت لها تناسباً لتقسيمها وضحت ذلك في صور أو حالات لها حتى يكون التحرير الفقهي بسبر وتقسيمٍ مرتب

٧.حررت المسألة الفقهية وفق ترتيبها المعتاد غالباً ؛ عنوانها وتحرير محل النزاع فيها ؛ وذكر الأقوال في المسألة ؛ وأول الأقوال هو الراجح ؛ ثم الأدلة والمناقشة ما أمكن ؛ والترجيح وثمرته إن أمكن .

٨.تجنبت الإكثار من الأدلة ؛ ما دام ظهر الدليل القوي من ظاهر النص أو صحة السند ؛ منعاً للسرد وجمعاً لمحتوى البحث في قالب مختصر وسهل ويسير ومفيد .

٩.إذا وجدت استثناء وأثراً فقهياً قد يغيب عن القارئ حررته تحقيقاً لشمولية النظر في المسألة ؛ وإن وجدت مزيد فائدة أشرت لذلك في الحاشية

١٠.أنسب الأقوال الفقهية لأصحابها ما أمكن ؛ وإن انفرد القول ببعض مجتهدي المذهب أشرت لذلك في الحاشية ويكون التوثيق صالحاً لما سبق في المتن ؛ لعدم إشغال المتن بكثرة الترقيم .

١١.أكتفي بذكر دليل أو تعليل صحيح حتى يكون القول قوياً بدليله أو تعليله ؛ كما أني أذكر دليل المخالف أو تعليله إن وجد ؛ وأقوم بالتخريج المعتبر غالباً في مثل هذه البحوث العلمية بالاكتفاء بواحد ممن أخرجه وصححه من ثقات أهل الحديث .

١٢.أقوم بالترجمة للأعلام إلا الأنبياء والصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – وكذا محدثي الصحيحين وأصحاب السنن ؛ والأئمة للمذاهب الفقهية الخمسة – رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين – .

١٣.أوضح في الحاشية كافة بيانات المصدر والمرجع ؛ باسم مؤلفه الذي يرفع الجهل عنه ، وتاريخ وفاته والتحقيق ، ودار النشر والطباعة ، وسنة الطبع متى توفر ؛ وذلك عند إيرادي له في المرة الأولى. وقد رسمت خطة هذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وهي كالتالي :تمهيد : وفيه ثلاثة مطالب : **المطلب الأول** : تعريف مفردات العنوان ، **وفيه فرعان : الفرع الأول** : تعريف " الكفالة " لغة واصطلاحاً .**الفرع الثاني** : تعريف " الإلكترونية " لغة واصطلاحاً . **المطلب الثاني** : المراد بالعنوان باعتباره مركباً دالاً على معنى معين . **المطلب الثالث** : الفرق بين الكفالة الإلكترونية والكفالة التقليدية . **المبحث الأول** : أركان الكفالة الإلكترونية ؛ وبيان شروطها ؛ وصورها . **وفيه مطلبان : المطلب الأول** : أركان الكفالة الإلكترونية وبيان شروطها . **وفيه فرعان .الفرع الأول** : أركان الكفالة الإلكترونية . **الفرع الثاني** : شروط الكفالة الإلكترونية . **المطلب الثاني** : صور الكفالة الإلكترونية . **وفيه فرعان :الفرع الأول** : صور الكفالة الإلكترونية من حيث وصفها .**الفرع الثاني** : صور الكفالة الإلكترونية من حيث محلها . وفيه مسألتان : **المسألة الأولى** : الكفالة الحضورية الإلكترونية .**المسألة الثانية** : الكفالة المالية الإلكترونية . **المبحث الثاني** : حكم الكفالة الإلكترونية . **المبحث الثالث** : أثر الكفالة الإلكترونية في الواقع المعاصر . **المبحث الرابع** : عوارض الكفالة الإلكترونية .**خاتمة .وبالله أستعين ومصلياً ومسلماً على أشرف الأنبياء والمرسلين فأقول :**

تمهيد

المطلب الأول : تعريف مفردات العنوان .

الفرع الأول : تعريف " الكَفَالة " لغةً واصطلاحاً .

الكَفَالَة في اللغة : من كَفَلَ يَكْفُلُ ؛ فيقال : كَفَل الرجلُ الرجلَ ؛ أي : ضَمِنه . ويُقال : تكَفَّل بالشيء أي : التزم به وضمنه . [١]ومادة الكلمة : " ك ، ف ، ل " ولفظها مستعملة في القرآن الكريم .قال الله تعالى : { يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ } . [٢] وقال جل في عُلاه : { أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ } . [٣]

والكفالة في الاصطلاح :

لأهمية نظر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم للكفالة ؛ حتى يكون التحرير الفقهي لمحتوى هذا البحث ؛ مرتبطاً بفهم الرعيل الأول للكفالة ؛ وحتى يُمكن الاستفادة من أوجه نظرهم في الزمن الإلكتروني المعاصر ؛ والتي لا تقل عن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل ؛ في المطالبة بالنفس ؛ أو الدين ؛ أو العين . [٤]

الوجه الثاني : أن الكفالة هي التزام الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم . [٥]

الوجه الثالث : أن الكفالة هي التلفظ بلفظٍ يدل على اللزوم . [٦]

وبالنظر لهذه الأوجه الثلاث ؛ فإنه يترجح لي الوجه الثالث ؛ ففيه عموم اللفظ الذي يدخل دونه كل ما هو صالح في دخوله فيه ؛ ومن ذلك الكفالة الإلكترونية .بل إن النص الذي أورده صاحب بدائع الصنائع في كتاب الكفالة يؤكده حيث نص على : " ... التزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً ..." . [٧]وفي موضع آخر قال : " ...فيها معنى التمليك ..." . [٨]

التحليل البحثي للأوجه الثلاثة في تعريف الكفالة :

- الفقهاء الأحناف يستعملون لفظ الكفالة على ضمان المال والوجه .
- الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة يُقسمون الضمان إلى قسمين : ضمان مال ؛ وضمان وجه .
- بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة نظروا إلى الالتزام وذلك بالتزام شخص عن آخر .

وهذا الملتزم يُسمى بالكفيل ؛ وبالضامن ؛ وبالغريم ؛ وبالحميل ؛ وبالصبير ؛ وبالقبيل ؛ وبالزعيم . (٩)

الفرع الثاني : تعريف " الإلكترونية " لغة واصطلاحاً .

الإلكتروني : لفظٌ غير عربي في أصله ؛ ثم استُخدم واشتهر استعماله حتى أصبح دالاً على معناً معيناً . وهو في الأجهزة الذكية والحواسب وتقنية المعلومات . (١٠)

المطلب الثاني : المراد بالعنوان باعتباره مركباً دالاً على معنى معين .

الكفالة الإلكترونية : تعني التزام شخص يُتعرَّف عليه بالهوية الإلكترونية عن آخرٍ معروفٍ بالهوية الإلكترونية بحضورٍ أو مالٍ . وفي واقعنا المعاصر نجد أن المنصة الإلكترونية المعتمدة في إجراءات مرافق الدولة الحيوية ومسماها : منصة أبشر ؛ تتضمن العناية الفائقة بتحديد هوية المستخدم للمنصة ؛ وذلك بهويته الإلكترونية المحفوظة تقنياً ؛ والتي تُحدد صاحبها تحديداً كافياً . (١١)

المطلب الثالث : الفرق بين الكفالة الإلكترونية والكفالة التقليدية .

يُمكن القول بأن لفظ : الكفيل ؛ استُعمل على إثبات صفة الضامن ؛ والذي يحمل جنسية البلد كأن يكون سعودياً على من يكون قادماً مقيماً في البلد من غير هذه الجنسية . مثال : عبدالله سعودي الجنسية كفيلاً على د. عبداللطيف أردني الجنسية .ثم إني نظرتُ لما يكون من إجراءات أمنية وإدارية تستدعي توفر الكفيل ؛ لضمان جناية أو عينٍ متلفةٍ بحادثٍ أو اعتداء ؛ أو لحضور جلسةٍ قضائية ؛ أو بأمانة المدينة أو أمارة المنطقة ؛ والتي يُتطلب لها الكفالة . ولكن تتعذر هذه الكفالة إذا كانت بالصفة التقليدية ؛ وهي التي تعني حضور الكفيل بنفسه إلى الجهة الطالبة للكفالة ؛ لتوثيق كفالة الكفيل على الوجه المطلوب . ويُمكن تحقيق هذه الكفالة ؛ وبقوة الالتزام المشار إليها في التعريفات سابقاً ؛ ولكن هذه الكفالة بصفة الكفالة الإلكترونية من خلال الهوية الإلكترونية ؛ ودون تكبد الكفيل للحضور لدى الجهة الطالبة للكفالة . **وبالتالي فيُمكن تحرير الفرق بين الكفالة الإلكترونية والكفالة التقليدية من خلال التالي :**

١. أن الكفالة الإلكترونية لا تتطلب حضور الكفيل بشخصه ؛ بخلاف الكفالة التقليدية .
٢. أن الكفالة الإلكترونية تعتمد اعتماداً قوياً على التعريف بالهوية الإلكترونية المعتمدة من الجهة المختصة بالدولة .
٣. أن الكفالة الإلكترونية فيها سرعة للإجراء ؛ وإغلاق لباب مفاسد ضياع الحقوق ؛ بحجة عدم تواجد الكفيل في المدينة أو انشغاله ؛ وذلك لسهولة إجراء الكفالة الإلكترونية .
٤. أن الكفالة الإلكترونية تتطلب نوعاً من الطاقة كتوفر خدمة الكهرباء والنت . وبناء على ما سبق بيانه وتحريره ؛ فإذا كانت الكفالة مستعملة في أنظمة الجوازات للتعامل مع الوافدين ؛ فلا مانع من الكفالة الإلكترونية متى توفرت أركانها وشروطها وإجازتها شرعاً ونظاماً . (١٢)

المبحث الأول : أركان الكفالة الإلكترونية وبيان شروطها وصورها .

المطلب الأول : أركان الكفالة الإلكترونية وبيان شروطها .

الفرع الأول : أركان الكفالة الإلكترونية .

تقوم الكفالة الإلكترونية على توفر خمسة أركان :

الركن الأول : صيغة الكفالة الإلكترونية .

الركن الثاني : الكفيل الإلكتروني .

الركن الثالث : المكفول عنه الإلكتروني .

الركن الرابع : المكفول له الإلكتروني .

الركن الخامس : المكفول به الإلكتروني . (١٣)

<u>مثال تطبيقي</u> :

طلبت المحكمة حضور خالد في جلسة قضائية جنائية ؛ فكان أحمد هو الكفيل الإلكتروني ؛ والمكفول عنه هو خالد ؛ والمكفول له زيد الذي وقع عليه الاعتداء الجنائي ؛ والمكفول به هو أرش الجناية ؛ وصفة المحكمة هي جهة النظر والطالبة لتوثيق الكفالة الإلكترونية .

وقد تنحصر الصفة الإلكترونية بالكفيل ؛ وأيضاً بصاحب الحق ؛ المكفول له الإلكتروني ؛ وهذا قريب من منصة إحسان الإلكترونية ؛ والتي هي بدورها تقوم بإصدار فاتورة رقمية عن العاجز عن سداد الدين أو من يكون عليه دية مالية أو نحو ذلك ؛ ويكون للناس المساهمة بسداد هذا الحق ؛ والذي يصل إلكترونياً وفوراً إلى صاحب الحق والذي يُشبه في هذا البحث : المكفول له .

الفرع الثاني : شروط الكفالة الإلكترونية .

يُشترط في الكفالة الإلكترونية ؛ ما يُشترط في الكفالة التقليدية ؛ كما يُشترط إضافةً عليها ما يخص الصفة الإلكترونية في الكفالة ؛ مع توضيح لما لا يُشترط في الكفالة الإلكترونية ؛ وبيانه كالتالي :

١. أن يكون الكفيل الإلكتروني أهلاً للتبرع . (١٤)
٢. أن يكون الكفيل الإلكتروني مُكلفاً ؛ فلا فرق بين جنسه رجلاً كان أو امرأةً . (١٥)
٣. إذن ولي الأمر بكفالة الصبي الإلكترونية كمثل : الكفالة المالية من الصبيان في الألعاب الإلكترونية . (١٦)
٤. أن لا تتجاوز ثُلث مال الكفيل الإلكتروني إذا كان مريضاً مرض الموت . (١٧)
٥. أن يكون المكفول له الإلكتروني جهةً أو شخصاً وإن كان مجهولاً للكفيل الإلكتروني . (١٨)
٦. أن قناعة الكفيل الإلكتروني بالكفالة لا تتوقف على قبول المكفول له الإلكتروني . (١٩)
٧. أن قناعة الكفيل الإلكتروني بالكفالة لا يُشترط لها معرفته بالمكفول عنه .
٨. أن الكفيل الإلكتروني لا يلزم لصحة كفالته رضا المكفول عنه أو إذنه . (٢٠)
٩. أن الكفالة الإلكترونية لا يُشترط لها ؛ أن يكون المكفول عنه حياً أو ميتاً ؛ أو قدرته للوفاء أو عدم قدرته . (٢١)
١٠. أن الكفالة الإلكترونية كما تكون في الأموال ؛ تكون في الأوجه والأبدان ؛ وتُسميان : بالكفالة الإلكترونية المالية والكفالة الإلكترونية الحضورية . (٢٢)
١١. أن الكفالة الإلكترونية المالية تكون على الأموال الصحيحة شرعاً ونظاماً كمثل : الديون المالية ؛ وحقوق الدولة المالية من غرامات على أخطاء مستخدم الطريق أو البيع للطعام الفاسد ونحوه . (٢٣)
١٢. يُشترط في الكفالة الإلكترونية صحة الهوية الرقمية الإلكترونية . (٢٤)

المطلب الثاني : صور الكفالة الإلكترونية .

الفرع الأول : صور الكفالة الإلكترونية من حيث وصفها .

بعد السبر والتقسيم فيُمكن القول بأن الكفالة الإلكترونية تكون بعدة أوصافٍ تقنيةٍ وبيانها مع المثال كالتالي :

الوصف الأول : الكفالة الإلكترونية المنجزة .

المثال : أن يلتزم الكفيل الإلكتروني فوراً بالحق للمكفول له كمثل : سداد دين أو ضمان تلف سيارة في حادث مرور . (٢٥)

الوصف الثاني : الكفالة الإلكترونية المعلقة .

المثال : الكفيل الإلكتروني عن مريض في مستشفى خاص إذا لم يُسدد المبلغ المستحق لعلاجه ؛ وكذا الكفالة الإلكترونية من جهة مالية على طالب مبتعث في أجور دراسته الجامعية ؛ عند عدم سداد الطالب لهذه الرسوم الدراسية . (٢٦)

الوصف الثالث : الكفالة الإلكترونية المضافة .

المثال : وهي قريبة من الوصف الثاني ؛ إلا أنها تتضح فيما لو كانت مضافة إلى أجل ؛ بأن يكون الكفيل الإلكتروني ملتزماً بالسداد المالي ؛ اعتباراً من أول الشهر للسنة الهجرية القادمة . (٢٧)

الوصف الرابع : الكفالة الإلكترونية المؤقتة .

المثال : أن يكون الالتزام التقني بالكفالة الإلكترونية محدداً بمدة مؤقتة تحديداً كافياً كمثل : الكفالة الإلكترونية بضمان موائد إفطار الصائمين في الحرمين الشريفين مدة شهر رمضان المبارك . (٢٨)

الفرع الثاني : صور الكفالة الإلكترونية من حيث محلها .

المسألة الأولى : الكفالة الحضورية الإلكترونية .

قد يكون محل الكفالة الإلكترونية هو الشخص المكفول ؛ والذي هو المحل لنزول التزام الكفالة الإلكترونية عليه ؛ وذلك بإحضاره للجهة الطالبة له والباحثة عنه .

المثال : جهة الشرطة طلبت حضور خالد والذي يدرس بعيداً عن أهله ؛ فالتزم والده من خلال الكفالة الإلكترونية بإحضاره في الموعد المحدد لطلبه .

المسألة الثانية : الكفالة المالية الإلكترونية . وهنا محل الكفالة الإلكترونية هو المال المستحق في ذمة المكفول عنه ؛ والذي هو حقّ ثابت للمكفول له [٢٩] **ويتضح الفرق بين الكفالة الإلكترونية الحضورية والمالية في التالي** :

الفرق الأول : أن الكفالة الإلكترونية الحضورية تكون على بدن المكفول ؛ بخلاف الكفالة الإلكترونية المالية فهي على الأموال المستحقة واللازمة في ذمة المكفول .

الفرق الثاني : أن الكفالة الإلكترونية الحضورية في المطالبة بالشخص ؛ والكفالة الإلكترونية المالية هي في ضم ذمة إلى ذمة في المال المطلوب . [٣٠]

المبحث الثاني : حكم الكفالة الإلكترونية .

لعرض هذه المسألة ؛ وتحريرها تحريراً فقهياً مقارناً ؛ فإني أوضحها وفق التالي :

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الكفيل ضامن ؛ وأن الكفالة تكون على النفس والمال ؛ وأنها على النفس في الحدود باطلة ؛ وأنها على المال جائزةٌ بشروط ثلاثة معلومة هي : أن يُعلم لمن هو ؛ وكم هو ؛ وعلى من هو ؟ واختلفوا فيما لو كانت الكفالة على النفس في غير الحدود ؛ كما اختلفوا فيما لو كانت الكفالة على المجهول ؛ [٣١] على أقوالٍ متقاربة ويُمكن جمعها على قولين

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الكفالة ضمان وأنها مشروعة وجائزة . [٣٢]

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية وهو المذهب عند الظاهرية إلى القول بأن كفالة الوجه غير مشروعة في مال أو حدٍ أو شي من الأشياء . [٣٣]

الأدلة والمناقشة : أدلة أصحاب القول الأول وتعليلاتهم :

الدليل الأول : استدلوا بما جاء في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه : { قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ } . [٣٤]

وجه الدلالة : أن المراد بالموثِق هو الكفيل ؛ بما يدل على جواز الكفالة في النفس ؛ فمن باب أولى جوازها في الأموال المستحقة في الذمة ؛ وأقول : وهذا لا يمنع فيما لو كانت الكفالة إلكترونية . [٣٥]

الدليل الثاني : استدلوا بقوله تعالى : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } . [٣٦]

وجه الدلالة : بما جاء في معاني القرآن وإعرابه [٣٧] ونصه : " ...أي كفيل ... " . [٣٨] وهذا المعنى لا مانع من تحققه في الكفالة الإلكترونية

الدليل الثالث : استدلوا بقوله جل في علاه : { سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ } . [٣٩]

وجه الدلالة : أن الزعيم هو القائم عن القوم والمتكلم عنهم والمتكفل بأمورهم ؛ [٤٠] وهذه الأوصاف لا يمنع من تحققها بوجه منضبط ؛ ومحدد تحديداً كافياً في أن يكون الزعيم بصورة الكفيل الإلكتروني .

الدليل الرابع : استدلوا بما جاء أن جنازة جيء بها إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقال : هل عليه من دين ؟ فقالوا : لا ؛ فصلى ؛ ثم أُتي إليه بجنازة أخرى فقال : هل عليه من دين قالوا : نعم ؛ قال : صلوا على صاحبكم ؛ فقال أبو قتادة : عليَّ دينه يا رسول الله ؛ فصلى عليه . [٤١]

وجه الدلالة : أن الصحابي الجليل أبو قتادة – رضي الله عنه – كفل المتوفى على دين في ذمته ؛ مجهول المقدار ومجهول السبب ؛ وأقره النبي – عليه الصلاة والسلام – ؛[٤٢] وهذا يُمكن تحقيقه في الكفالة الإلكترونية .

الدليل الخامس : استدلوا بما جاء من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " والزعيم غارم "[٤٣] . [٤٤]

وجه الدلالة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نطق بوصف يتحقق على الكفيل ؛ وهو أنه غارم بما التزم به في ذمته ؛ وضامن بجميع ما عليه ؛ [٤٥] وهذا الالتزام يُمكن تحققه في الكفالة الإلكترونية .

الدليل السادس تعليلاً :أن القاعدة الفقهية تنص على أن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " [٤٦] ؛ وحاجة الناس للكفالة ظاهرة ؛ وللكفالة الإلكترونية في الزمن التقني المعاصر قائمة ؛ وهي بذلك ترفع الخصومات ؛ وتُنهي المطالبات ؛ وترد باب العداوات ؛ على وجه يضمن حقوق الآخرين بالكفالة الحضورية أو بالكفالة المالية ؛ بوسيلة إلكترونية . [٤٧] ولهذا يقول في الموافقات عن حاجة الناس : " ... إنها ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج ... ولدخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ..." . [٤٨]

تعليل أصحاب القول الثاني : جاء في المحلى بما نصه : " ... وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ إنَّنَا نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ تَكَفَّلَ بِالْوَجْهِ فَقَطْ فَغَابَ الْمَكْفُولُ مَاذَا تَصْنَعُونَ بِالضَّامِنِ لِوَجْهِهِ؟ أَتُلْزِمُونَهُ غَرَامَةَ مَا عَلَى الْمَضْمُونِ – فَهَذَا جَوْرٌ وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ... " . [٤٩]

المناقشة : أنكم في الكفالة تُقررون بما نصه : " ... فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ حَقُّ مَالٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ – حَالًّا أَوْ إلَى أَجَلٍ – سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَضَمِنَ لَهُ ذَلِكَ الْحَقَّ إنْسَانٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ وَطِيبِ نَفْسِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ :فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَانْتَقَلَ إلَى الضَّامِنِ وَلَزِمَهُ بِكُلِّ حَالٍ .." [٥٠] ؛ وهذا ما يقوله أصحاب القول الأول ؛ إلا أن وجه أصحاب القول الثاني أن الالتزام ينتقل إلى الكفيل ؛ ويسقط عن المكفول عنه ؛ ولا يُطالبه الكفيل إلا إذا قال مَن عليه الحق للكفيل : أدي ما عليَّ وهو دينٌ لك عليَّ . [٥١] ؛ وهذه مسألة أخرى .

بمعنى : أن حقيقة قول أصحاب القول الثاني ؛ يتفق مع قول أصحاب القول الأول في مشروعية الكفالة وجوازها من حيث أصلها ؛ وذلك للأدلة النصية من الكتاب والسنة ؛ ولتعليلهم بقيام حاجة الناس لها ؛ وبالتالي يُمكنني القول : بأن الكفالة الإلكترونية يتحقق في جوازها الشرعي ؛ الجمع بين الأقوال ؛ لقيام أدلة الجواز وصحة مدلولها ؛ وكونها عامة صالحة لجميع ما يستغرق له . [٥٢]

الترجيح : بالنظر إلى اتفاق الفقهاء ؛ وتحرير محل النزاع بينهم ؛ وورود أقوال الفقهاء ؛ بعد التحقيق فيها ؛ والتدقيق في مصادرهم ؛ والنظر لأدلتهم وتعليلاتهم ؛ فإن الراجح ما عليه أكثر الفقهاء ؛ من أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني ؛ بصحة الكفالة ؛ ومشروعيتها وجوازها ؛ وما يكون في بعض هذه الأقوال من قيود لا مانع من تحققها من أوصاف وضوابط ووسائل لبناء الالتزام في الكفالة الإلكترونية وجوازها في زماننا المعاصر .

ثمرة الخلاف : بالنظر إلى التحقيق في قولي المسألة الفقهية ؛ فإن الخلاف خلاف لفظي من وجه النظر إلى مشروعية الكفالة ؛ وبالنظر إلى التفريق بين كفالة المال وكفالة النفس ؛ فإن الخلاف خلاف معنوي ؛ فالقول الأول يُجيز الكفالة في الحالين : كفالة المال وكفالة النفس ؛ والقول الثاني يُجيز الكفالة في المال من كل وجه كالقول الأول ؛ ويُجيزها في النفس إلا أنها تنتقل نقل حق إلى الكفيل فلا يكون المكفول عنه مطالباً ممن له الحق ؛ كما أن المكفول عنه لا يُطالب الكفيل بما كفله ؛ إلا في صورة واحدة مذكورة أعلاه . وبالتالي : فإن من ثمرة الخلاف أنه لا مانع من جواز الكفالة الإلكترونية ؛ لأنه يُمكن من خلال الوسيلة الإلكترونية كالهوية الرقمية ؛ والمنصات المعتمدة حكومياً كمثل : منصة أبشر ؛ أن تكون الكفالة الإلكترونية إجراءً مشروعاً فقهاً ونظاماً ؛ لعموم أدلة الجواز وصحتها ؛ وسلامتها من الاعتراض والمناقشة ؛ وحاجة الناس لها ظاهرة وقائمة ؛ ومُعينة في رفع الخصومات وإنهاء المطالبات . والله أعلم .

المبحث الثالث : أثر الكفالة الإلكترونية في الواقع المعاصر .

حتى تتضح أهمية هذا المبحث ومحتواه الفقهي المعاصر ؛ فإنه يجب توضيح أمرين مهمين :

الأمر الأول : مشروعية وصحة الكفالة الإلكترونية .

الأمر الثاني : العرف المعاصر في صحة التعامل الرقمي الإلكتروني تعليماً وقضاءً وتجارةً ونحوها . وبالتالي إذا كان العُرف هو ما تعارفه الناس ؛ واستقر في نفوسهم ؛ بشهادة العقول وقبول الطباع السليمة من أقوالٍ وأفعال مشروعة فقهاً ونظاماً . [٥٣]وقيد العرف بالمشروعية الفقهية ظاهر ؛ فلا يُمكن أن يكون العُرف معتبراً بما يخالف نصاً شرعياً ظاهراً ؛ وكذلك قيد العُرف بالنظام ؛ لأن ما يُخالف ما يُقره ولي الأمر ؛ وإن كان على عُرفٍ جارٍ بين الناس ؛ إلا لمصلحة راجحة رآها وقررها في نصوصه النظامية ؛ فلا عبرة بالعُرف حينئذٍ .كمثل : العُرف بين أهل البلدة الواحدة ؛ يعرف كل واحد منهم مسكنه وأرضه الزراعية عُرفاً متوارثاً ؛ إلا أن المنظم أمر بتوثيقه من خلال منصة إحكام لإثبات الملكيات ؛ لدفع التنازع بين الناس . [٥٤]فكذلك في الكفالة الإلكترونية ؛ لا بد أن يكون تقريرها نظاماً حتى تكون معتبرة وجارية في

استعمالات الناس التقنية ؛ ولها أثرها المنتج قضاءً ؛ لما تقرر من جوازها شرعاً . [٥٥]ويُمكن القول بأن الكفالة الإلكترونية ستكون وسيلة نافعة في واقعنا المعاصر على مثل الأعمال التالية :

- الجهات الأمنية .
- الجهات العدلية تحقيقاً كالنيابة العامة وقضاءً كالمحاكم .
- وزارة الشؤون البلدية والقروية في نزع الملكيات والتعديات ومخالفات المتاجر وبيع السلع والخدمات .
- وزارة النقل .
- العقود وضماناتها في مكاتب العقار والتحكيم التجاري .
- مدارس الأبناء وتعليمهم محلياً ودولياً لمعالجة الالتزامات المالية .
- التقليل من الحبس والسجن للأشخاص بتوفر الكفالة الإلكترونية .
- التقليل من حجز الممتلكات ؛ ومن مخاطر آثار الحجز لها من تلف أو سرقة ؛ بالكفالة الإلكترونية.

وهذا أعلاه حقيقته من مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الضرورات الخمس ؛ بحفظ الدين ؛ وحفظ النفس ؛ وحفظ العقل ؛ وحفظ العرض ؛ وحفظ المال . [٥٦] وهذا نتاج التأمل لما قرره صاحب المستصفى من قوله : " ... ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..." . [٥٧]ثم إن الكفالة الإلكترونية لن تكون منقطعة عن الكفيل الإلكتروني ؛ بمعنى : أن الكفيل الإلكتروني معلوم الهوية الرقمية ؛ ويقوم بالتحرير الإلكتروني في المنصة النظامية ؛ بالكتاب منه المشبه للإقرار ؛ والكتاب كالخطاب ؛ وهذا النوع حجة على المُقر ؛ وعلى كاتبه ؛ وهو كالنطق باللسان ؛ ولا يُمكن القول على الكفالة الإلكترونية بأنها غير واضحة لهوية الكفيل ؛ وغير منتجة قضاءً . ومتى كانت التقنية كما هو مشاهد في هذا العصر ؛ فإن العُرف سيجري باستحسان الكفالة الإلكترونية ؛ وقبولها وتتلقاها العقول السليمة بالقبول ؛ ولا سيما مع المعرفة السابقة بقوة الهوية الإلكترونية وصحة ثبوتها ؛ والتزامها في العقود من بيع وشراء للممتلكات ؛ وعقود الزواج والطلاق ؛ والحوالات المالية الإلكترونية وغيرها مما يكون مجموع ذلك مساعداً في أن تكون حقيقته العملية في الواقع التقني المعاصر ؛ وإذا كانت الإشارة المفهومة معتبرة في التعبير عن الإرادة باتفاق الفقهاء ؛ فكذلك الكفالة الإلكترونية معتبرة ؛ للحاجة القائمة لها . [٥٨]

المبحث الرابع : عوارض الكفالة الإلكترونية .

أُحاول في هذا المبحث أن نستحضر بعض العوارض الحتمية ؛ والتي يترجح ورودها في هذه الحياة ؛ فإذا ظهر العارض ؛ أو كان محلاً لادعاءٍ بالعارض مثلاً ؛ في مواجهة دعوى قضائية بعدم الالتزام بالكفالة الإلكترونية ؛ ومن هذه العوارض ما يلي :

أولاً : عارض الموت : الموت يكون عارضاً ظاهراً في عجز الكفيل الإلكتروني عن إحضار المكفول ؛ إلا أنه لا يُتصور أن يكون موت المكفول عارضاً ؛ يمنع الكفيل الإلكتروني من أداء ما التزم به من غُرم مالي .ولهذا يظهر هنا فقه الإمام **ابن حزم الظاهري** – رحمه الله – والذي نص على أن الكفالة نقل للحق ؛ بمعنى أن المكفول لا يكون مطالباً ؛ بل يكون طلب الحق من الكفيل ؛ والذي انتقل الحق في ذمته بالتزامه بالكفالة ؛ وهذا أقول متحقق في الكفالة الإلكترونية . لكن ابن حزم – رحمه الله – منع أن يكون الكفيل يُطالب المكفول بما أداه وغرمه من مال ؛ إلا إذا قال له المكفول إن أديت عني ؛ التزمت لك بالوفاء بما أديت . [٥٩]وأما **فقهاء الحنفية** – رحمهم الله – فنصوا على إقرار الكفيل باشتراطه على نفسه ؛ بأنه إذا مات المكفول ؛ التزم الكفيل بأداء الغرم المالي . [٦٠]

وفقهاء المالكية – رحمهم الله – نظروا لأجل أداء الحق ؛ فإن كان موت المكفول قبل موعد أداء الحق فلا أداء على الكفيل ؛ وإن كان موت المكفول بعد موعد أداء الحق ؛ فإن الكفالة تحقق موجبها بتحقق وعد الأداء لما التزم به الكفيل ؛ فكان على الكفيل الأداء وإن مات المكفول . [٦١]

وفقهاء الحنابلة – رحمهم الله – لا يرون على الكفيل شيء بمجرد موت المكفول ؛ بمعنى أن الموت من مسقطات الكفالة . [٦٢]

وإن كنت **مرجحاً لمذهب الظاهرية** في النظر إلى هذا العارض ؛ عارض الموت ؛ إلا أن مرادي أن الكفالة الإلكترونية ؛ تُعطي مساحة في النظر بالأخذ بأقوال الفقهاء ؛ فلا مانع أن تكون في الكفالة الإلكترونية أيقونات تقنية ؛ يكون للكفيل الإلكتروني اختيار قوة الكفالة باختيار الالتزام ؛ كأداء الغرم المالي وإن مات المكفول ؛ أو يكون له الاختيار بأن له مطالبة المكفول بما كفله إلكترونياً عنه .

كما أن للجهة المستفيدة أو الوسيطة لإجراء توثيق الكفالة الإلكترونية ؛ سواء أكانت جهة قضائية أم تجارية أم أمنية ؛ أن تُهيء أيقونة الاختيار التقني ؛ التي تتطلب الدفع الفوري من الكفيل الإلكتروني ؛ أو تعليق المبلغ المطلوب أثناء المهلة المنتظرة للمكفول ؛ وإلا كان الأداء من مال الكفيل الإلكتروني ؛ فيكون بهذا تحقق الوصف المذكور في المحلى بأنه التزام وذلك بنقل الحق إلى الكفيل . (٦٣)

ثانياً : عارض المرض .

ثالثاً : عارض الوفاء من غير الكفيل .

رابعاً : عارض الإبراء من صاحب الحق . وما قيل في عارض الموت ؛ يُقال في مثل هذه العوارض ؛ من حيث النتيجة وهو أن الكفالة الإلكترونية تتميز بالمساحة الواسعة ؛ والتي تمنح المستخدم التقني ؛ أو الجهة بوضع خيارات تقنية ؛ لوضوح الكفالة الإلكترونية ؛ وسريان التزامها وإن وجد عارض المرض ؛ وتسقط بالموت كمثل حال البنوك في عقود تملك العقارات للآمر بالشراء ؛ وإمكانية عدم مطالبة الكفيل عند وجود الأداء للحق من المكفول أو من أوجه الإحسان من غير الكفيل المسجلة كفالته الإلكترونية ؛ أو كانت بالإبراء وسقوط الحق من صاحبه الذي يملكه ؛ بالتنازل والإبراء والساقط لا يعود . (٦٤)

- **الخاتمة –**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ وله الحمد في الأولى وفي الآخرة ؛ وبعد ما سبق بيانه وتحريره ؛ أحرر نتائج هذا البحث وفق التالي

- أن قواعد الشريعة العامة وكلياتها ؛ صالحة لأحوال البشرية ؛ مع متغيرات العصر ؛ ومستجدات التقنية ؛ وألوان التكنولوجيا المتعددة والمختلفة
- أن مادة لفظ الكفالة لفظ مستعمل في الكتاب والسنة .
- أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الكفالة هو مراد في ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية .
- أن لفظ الكفالة هو لفظ عام صالح لجميع ما يستغرق له ؛ ويُمكن التعبير بلفظ الضامن أو الغارم أو الحميل أو القبيل وغيرها مما هو دال على التزام الغير لأداء حق في ذمة الغير أو إحضاره .
- عبارة فقهاء الحنفية – رحمهم الله – عن معنى الكفيل أن فيه معنى التمليك – لها الأهمية في مبناها ومعناها .
- معنى الكفالة الإلكترونية : هي التزام شخص يُتعرف عليه بالهوية الإلكترونية عن آخر معروف بالهوية الإلكترونية بحضور أو مال .
- الكفالة لا تكون إلكترونية إلا بتوفر الهوية الرقمية الثابتة للكفيل والمكفول له والمكفول عنه .
- الكفالة الإلكترونية يجب أن يتوفر لها منصة وأيقونة إلكترونية محمية حماية قانونية .
- الكفالة الإلكترونية جائزة شرعا لعموم الأدلة من والكتاب والسنة والإجماع .
- الكفالة الإلكترونية لا يُتطلب لها الحضور الشخصي لمقر توثيق الكفالة .
- ضرورة توفر الطاقة كهرباء ونت للعمل بالكفالة الإلكترونية .
- الأركان الشرعية في الكفالة التقليدية متوفرة في أركان الكفالة الإلكترونية .
- الشروط الفقهية لأركان الكفالة الإلكترونية أكثر من الشروط الفقهية في الكفالة الإلكترونية وهذا يُعطي مزيداً من ترجيح القول بالعمل بها
- مشروعية الكفالة الإلكترونية كمشروعية الكفالة التقليدية .
- حاجة الناس قائمة وظاهرة لتوفر وسائل الكفالة الإلكترونية .
- يسعد القاضي في محكمته ؛ والشرطي في إدارته ؛ وموظف القابة البلدية في وزارته ؛ والمعلم في مدرسته بتوفر الكفالة الإلكترونية ؛ لأنها تُساعد في سرعة الإنجاز ورفع الخصومات .
- الكفالة الإلكترونية يُمكن أن يُصاغ لتحقيقها أيقونات تقنية ؛ لبيان نوع الكفالة مالية أم حضورية وهل الكفالة الإلكترونية منجزة أم معلقة أم مضافة .
- يُمكن في الكفالة المالية الإلكترونية تعليق مال الكفيل ؛ للمال المكفول محل الطلب ؛ بما يُساعد من تحقيق الوصول بيقين للمخالصات المالية وسداد الحقوق المالية على الفور .

- أوصي كلاً من الجهات الحيوية التالية بتفعيل الكفالة الإلكترونية من خلال منصة معتمدة حكومية كمثل منصة أبشر ومن هذه الجهات وزارة الداخلية بكافة قطاعاتها الأمنية والمدنية .
- الجهات العدلية كالمحكمة العامة ؛ ومحكمة الأحوال الشخصية ؛ والمحكمة الإدارية .
- النيابة العامة .
- وزارة البلدية والقروية .
- وزارة النقل .
- وزارة التعليم .
- الغرفة التجارية .
- هيئات وجهات النظر للتحكيم الشرعي والنظامي على العقود .
- جهات تظلمات العمال .
- **فهرس المصادر والمراجع –**

القران الكريم .

– الأشباه والنظائر ومؤلفه: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) ؛ تحقيق: محمد معتصم ؛ الناشر: دار (١٣٦٧هـ) مع الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ومؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)[خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تأليف: شمس الدين أحمد المعروف ؛ الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ ؛ شركة مطبعة البابي .

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) لمؤلفه : شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ؛ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ؛ تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به أصل التحقيق: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- الإجماع لمؤلفه : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨ هـ)؛ تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ؛ الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ؛ الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .
- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى (٦٨٣هـ) ، تحقيق خالد العك ، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لمؤلفه : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي المتوفى (٨٠٣هـ) ؛ دار الفكر ؛ مكتبة السنة المحمدية .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمؤلفه الشريف محمد بن أحمد بن محمد أبي موسى المتوفى (٤٢٨هـ) ؛ تحقيق د. عبدالله التركي ؛ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ؛ مؤسسة الرسالة .
- الإشراف على مذاهب العلماء لمؤلفه : ابن المنذر – رحمه الله –تحقيق : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ؛ الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
- أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ؛ الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهن وصورته دار المعرفة – بيروت .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفه : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى (٩٦٨ هـ) ؛ تصحيح وتعليق: عبد اللطيف ؛ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لمؤلفه : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ؛ تصحيح نخبة من العلماء ؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لمؤلفه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ؛ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ؛ الطبعة بدون تاريخ .
- بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ) ؛ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)
- البناية شرح الهداية ومؤلفه: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) ؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى (٨١٦ هـ) ؛ تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب» لمؤلفه : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت ٧٩٥ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ؛ الناشر: دار ابن عفان
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة
- الجامع لمسائل المدونة لمؤلفه : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ؛ المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ؛ الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ؛ توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م .
- حاشية قليوبي المتوفى (١٠٦٩ هـ) وعميرة المتوفى (٩٥٧هـ) ؛ والناشر: دار الفكر – بيروت .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ومؤلفه: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ؛ المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .
- الذخيرة ومؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
- رد المحتار على الدر المختار لمؤلفه : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ؛ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى(١٠٥١) ، تحقيق عوض ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمؤلفه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)؛ تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ) دار إحياء السنة النبوية .
- سنن بن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٥هـ) نشر عيسى البابي الحلبي .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة العلامة محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) – رحمه الله – ؛ مؤسسة آسام الرياض ؛ الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ .
- صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني رحمهما الله ؛ ت الخطيب ؛ ترقيم عبدالباقي ؛ الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ ؛ المكتبة السلفية ؛ القاهرة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م .عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمؤلفه : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ؛ الطبعة الثانية بالأوفست .

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمؤلفه : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- فتح القدير على الهداية تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لمؤلفه : أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥ هـ) الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- قرارات مجلس الوزراء الموقر بموقع هيئة الخبراء .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لمؤلفه أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ؛ الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ ؛ دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الكتاب العربي ، بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمؤلفه : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ؛ راجعه مصيلحي هلال ؛ الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد الطبعة : بدون تاريخ طبع لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمؤلفه أبي القاسم جارالله محمود الزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ)
- لسان العرب لمؤلفه : محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي : لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة : الثالثة – ١٤١٤ هـ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
- المبدع في شرح المقنع لمؤلفه : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) ؛ الناشر: دار المعرفة – بيروت ؛ طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى (٦٨٣هـ) ، تحقيق خالد العك ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لمؤلفه : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) ؛ الناشر: دار الصحابة للتراث ؛ الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ جمع بن قاسم ؛ طبعة خادم الحرمين ؛ عام ١٤١٥هـ .
- مجموعة الأنظمة العدلية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالشبكة النت .
- المحلى بالآثار ومؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦) ؛ المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- مختار الصحاح لمحمد الرازي المتوفى (٦٦٠هـ)– مادة – م د د – ؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ،ومؤسسة علوم القرآن بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفي (٥٠٥هـ) ؛ وشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور والمتوفى (١١١٩هـ) ؛ مع فواتح الرحموت بهامش المستصفى دار العلوم الحديثة بيروت لبنان .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ) ؛ المكتب الإسلامي ؛ الطبعة الثانية .
- معجم مقاييس اللغة لمؤلفه : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ؛تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ومؤلفه: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ هـ) ؛ تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ؛ تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ؛ هجر للطباعة والنشر ؛ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

- المقنع لمؤلفه موفق الدين عبدالله بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) ؛ مع الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن المتوفى (٦٨٢هـ) ؛ مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي المرداوي المتوفى (٨٨٥هـ) ؛ تحقيق د. عبدالله التركي ؛ طبعة خادم الحرمين الملك فهد – رحمه الله – ؛ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ؛ هجر للطباعة والنشر .
- منصة أبشر الإلكترونية .
- منصة نفاذ الإلكترونية .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي مؤلفه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ؛ الناشر: دار الكتب العلمية.
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى المالكي والمتوفى (٥٩٠هـ) ؛ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون ؛ الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
- نظام الجرائم المعلوماتية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمؤلفه محمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ) (؛ دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر ابن أبي تغلب (ت ١١٣٥هـ) ؛ تحقيق محمد سليمان ؛ مكتبة الفلاح ؛ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

---

(١) انظر : مختار الصحاح لمحمد الرازي المتوفى (٦٦٠هـ) (٥٧٤-٥٧٥) – مادة (كفل) – ؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة .

(٢) سورة الحديد [٢٨] .

(٣) سورة آل عمران [٤٤] .

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار لمؤلفه : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ؛ (٥٥٣/٧) ؛ الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة ؛ الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ .

(٥) انظر : الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى(١٠٥١) (٢٩٣) ؛ تحقيق عوض ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ

(٦) انظر : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمؤلفه : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) (٢٨٣/١) ؛ الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ؛ الطبعة الثانية بالأوفست .

(٧) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لمؤلفه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) (٢/٦) ؛ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ؛ الطبعة بدون تاريخ .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : المصدر الحنفي السابق ؛ وعند الحنابلة انظر : المقنع لمؤلفه موفق الدين عبدالله بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) ؛ مع الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن المتوفى (٦٨٢هـ) ؛ مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي المرداوي المتوفى (٨٨٥هـ) (٥/١٣) ؛ تحقيق د. عبدالله التركي ؛ طبعة خادم الحرمين الملك فهد – رحمه الله – ؛ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ؛ هجر للطباعة والنشر .

(١٠) انظر : المادة الأولى والثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بموقع هيئة الخبراء بالنت .

(١١) انظر : منصة أبشر وكيفية تعامل المستخدم لها – المواطن والمقيم – من خلال الهوية الإلكترونية للمستخدم .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٦-٣ وما بعدها) ؛ والإنصاف (٥/١٣ وما بعدها) .

(١٣) انظر : المبسوط لمؤلفه : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) (١٦١/١٩) ؛ باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان ؛ وحصره في بدائع الصنائع بالإيجاب والقبول (٢/٦) ؛ والجامع لمسائل المدونة لمؤلفه : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) (١/١٨) ؛ المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ؛ الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ؛ توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م وحاشيتا قليوبي المتوفى (١٠٦٩ هـ) وعميرة

المتوفى (٩٥٧هـ) (٤٠٥/٢) ؛ والناشر: دار الفكر – بيروت ؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفه : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى (٩٦٨ هـ) (١٧٥/٢) ؛ تصحيح وتعليق: عبد اللطيف ؛ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

(١٤) وقد نص عليه في الاختيار لتعليل المختار لمؤلفه : عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى (٦٨٣هـ) (٢٠٠/٢) ؛ تحقيق خالد العك ؛ دار المعرفة بيروت لبنان ؛ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ؛ بل هذا مراد الفقهاء – رحمهم الله – من تعبيرهم " التزام رشيد " انظر : الروض المربع (٢٩٣) .

(١٥) انظر : المصدران السابقان .

(١٦) فلا يصح إلا من جائز التصرف وانظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٣/١٣) .

(١٧) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع لمؤلفه : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ) (٣٦٣/٣) ؛ الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي»

(١٨) انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لمؤلفه : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي المتوفى (٨٠٣هـ) (١٣٢) ؛ مكتبة السنة المحمدية .

(١٩) نص الإمام الكاساني – رحمه الله – بقوله : " ... الركن هو الإيجاب فحسب ..." وانظر بدائع الصنائع (٢/٦) ؛ وانظر عند فقهاء المالكية في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لمؤلفه أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ) (٣٩٩) ؛ الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ

(٢٠) انظر : المصادر السابقة .

(٢١) انظر : الروض المربع (٢٩٤) .

(٢٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٩٨) .

(٢٣) انظر : الغرامات المالية في المخالفات البلدية بموقع وزارة الشؤون البلدية والقروية ؛ وقائمة الغرامات المالية على المخالفات المرورية وغيرها .

(٢٤) وهذا ما تعتمده منصة أبشر الإلكترونية والتي من خلالها يكون التعامل الإلكتروني لجميع متطلبات الإجراءات التقنية الحكومية .

(٢٥) انظر : بدائع الصنائع (٤/٦) .

(٢٦) انظر : المصدر السابق .

(٢٧) انظر : بدائع الصنائع (٤/٦) .

(٢٨) انظر : المصدر السابق .

(٢٩) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٣٩٨) ؛ والروض (٢٩٣-٢٩٤) .

(٣٠) انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمؤلفه الشريف محمد بن أحمد بن محمد أبي موسى المتوفى (٤٢٨هـ) (٣٣١) ؛ تحقيق د. عبدالله التركي ؛ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ؛ مؤسسة الرسالة .

(٣١) انظر : المغني لمؤلفه موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) (٧١/٧) ؛ تحقيق التركي والحلو دار هجر للطباعة ؛ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: مجموعة٢٣ من طلبة العلم (٢٠٣/٤)الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

(٣٢) انظر : المبسوط (١٦١/١٩) ؛ وبدائع الصنائع (٢/٦) ؛ والكافي لابن عبد البر (٣٩٨) ؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لمؤلفه : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) (٤٣٠/٦) ؛ المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ؛ وكشاف القناع (٣٦٣/٣) .

(٣٣) انظر : المصدران السابقان – الحاوي الكبير والمغني ؛ وانظر : المحلى لابن حزم (٤٠٧/٦) .

(٣٤) سورة يوسف [٦٦] .

(٣٥) انظر : المبسوط (١٦٢/١٩) .

(٣٦) سورة يوسف [٧٢] .

(٣٧) لمؤلفه أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج المتوفى (٢١١هـ) رحمه الله .

(٣٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ؛ (١٢٠/٣) ؛ دار الحديث ؛ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(٣٩) سورة القلم [٤٠] .

(٤٠) انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمؤلفه أبي القاسم جارالله محمود الزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ) (١٤٦/٤) ؛ الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ ؛ شركة مطبعة البابي .

(٤١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الكفالة – باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ؛ مع فتح الباري لابن حجر (٥٥٤/٤) برقم حديث (٢٢٩٥) .

(٤٢) انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمؤلفه محمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ) (٢٨٣/٥-٢٨٤) ؛ دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٤٣) نص الحديث : عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: " ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العور مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم " .

(٤٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له (٢٩٦/٣-٢٩٧) برقم الحديث (٣٥٦٥) ؛ ولمزيد من الفائدة فإن الحديث جاء بعدة طرق أخرى عند ابن ماجة في سننه (٨٠٤/٢) برقم حديث (٢٤٠٥) ؛ وعند أحمد في سننه (٢٦٧/٥) وعند غيرهم .

(٤٥) انظر : نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر ابن أبي تغلب (ت ١١٣٥هـ) (٣٨١) ؛ تحقيق محمد سليمان ؛ مكتبة الفلاح ؛ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(٤٦) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية لمؤلفه محمد بن علي بن حسين المالكي بهامش الفروق للقرافي المالكي (١٣٨/٢) ؛ دار عالم الكتب بيروت .

(٤٧) وهذه الحاجة كمثل حاجة الناس إلى أكثر من قاضٍ وكذلك الكفالة ؛ انظر : الفروق للقرافي (٢٠٢/٤-٢٠٤) ؛ والسيوطي في الأشباه نص على أن من الأحكام الشرعية ما شرع لطروء الأعذار ومراعاة لحاجات الناس (١٦٢) .

(٤٨) انظر : الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى المالكي والمتوفى (٥٩٠هـ) (٩/٢) ؛ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٤٩) المحلى (٤٠٧/٦) .

(٥٠) انظر : المحلى (٣٩٦/٦) .

(٥١) انظر : المبسوط (١٦١/١٩) ؛ وبدائع الصنائع (٢/٦) ؛ والكافي لابن عبد البر (٣٩٨) ؛ الحاوي الكبير (٤٣٠/٦) ؛ والمغني (٧١/٧) ؛ وكشاف القناع (٣٦٣/٣) .

(٥٢) انظر : أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) (١٤٣/١) ؛ الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهن وصورته دار المعرفة – بيروت .

(٥٣) انظر : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لمؤلفه : أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥ هـ) (١٣٥/١) الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ؛ الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) لمؤلفه : شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) (٩٣٤/٣) ؛ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ؛ أصل التحقيق: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

(٥٤) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (٩٣٤/٣) .

(٥٥) انظر : المبسوط (١٦١/١٩) ؛ وبدائع الصنائع (٢/٦) ؛ والكافي لابن عبد البر (٣٩٨) ؛ الحاوي الكبير (٤٣٠/٦) ؛ والمغني (٧١/٧) ؛ وكشاف القناع (٣٦٣/٣) .

(٥٦) انظر : الموافقات (٧/٢) .

([٥٧]) المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفي (٥٠٥هـ) (٢٨٧/١) ؛ وشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور والمتوفى (١١١٩هـ) مع فواتح الرحموت بهامش المستصفى (٢٦٢/٢) دار العلوم الحديثة بيروت لبنان . .

([٥٨]) انظر : الاختيار للموصلي الحنفي (١٢/٢) ؛ والشرح الصغير للدردير أحمد المالكي المتوفى (١٢٠١هـ) ((٣/٢) ؛ مع بلغة السالك لأحمد الصاوي المالكي المتوفى (١٢٤١هـ) (٣/٢-٤) ؛ والمجموع للنووي (٢٠١/٩) ؛ والمبدع شرح المقنع لابن مفلح المتوفى (٧٦٣هـ) (٦/٤) ؛ طبعة عام ١٤٠٠هـ ؛ بيروت .

([٥٩]) انظر : المحلى ٤٠٧/٦) .

([٦٠]) انظر : المبسوط (١٧٧/١٩) .

([٦١]) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٩٩) .

([٦٢]) انظر : المغني (١٠٥/٧) .

([٦٣]) انظر : المصادر السابقة .

([٦٤]) انظر : العناية شرح الهداية لمؤلفه : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى (٧٨٦ هـ) (٢٨٣/٩) ؛ مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ؛ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر، لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م